

# نحس الحسين لله ملكاً والمملكة لله قسيه الهاشميه

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة ( ٩٤ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/١٠/١٩٦٦

نصادق - بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضع موضع التنفيذ المؤقت واصافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٦

## قانون مراقبة العملة الاجنبية



### الفصل الاول - تعاريف

- المادة ( ١ ) يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون مراقبة العملة الاجنبية لسنة ١٩٦٦ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :
- المادة ( ٢ ) يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .
- تعني كلمة المملكة : - المملكة الاردنية الهاشمية
- تعني عبارة البنك المركزي : - البنك المركزي الاردني
- تعني كلمة الشخص : - الشخص او اية هيئة اعتبارية
- تعني عبارة العملة الاجنبية : - اية عملة غير العملة الاردنية واية مطالبة او رصيد او ائتمانية بعملة غير العملة الاردنية
- تعني كلمة الذهب : - السبائك او المداليات او النقود الذهبية او شهادات تملك الذهب والذهب باية حالة او صورة مسا عدا الذهب التي زادت قيمته بالتصنيع .
- تعني عبارة الشخص المرخص : - كل شخص او هيئة اعتبارية رخص لها بالتعامل بالذهب وبالعملات الاجنبية بموجب هذا القانون :
- تعني عبارة البنك المرخص : - البنك الذي رخص له بتعاطي الاعمال المصرفية وفق احكام قانون البنوك .
- تعني عبارة وسائل الدفع الاردنية : - الاوراق النقدية والمسكوكات الاردنية والاعتمادات الجارية والشيكات وشيكات المسافرين والسحوبات واذونات العملة .

والكمبيالات والصكوك وكتب الاعتماد والكوبونات وقسائم الفوائد  
والارباح واية وسيلة اخرى محررة بالعملة الاردنية .

تعني عبارة وسائل الدفع الاجنبية : - الاوراق النقدية والمسكوكات بالعملة الاجنبية والاعتمادات  
المجبرة والشيكات وشيكات المسافرين والسحوبات واذونات العملة  
والكمبيالات والسندات وكتب الاعتماد والكوبونات وقسائم الفوائد  
والارباح واية وسيلة اخرى محررة بالعملة الاجنبية .

تعني عبارة السندات الاردنية : - الاسهم الاردنية والسندات المالية وسندات الحكومة والاوراق  
المالية ( ما عدا اوراق النقد ) والصكوك وشهادات التملك في  
شركات الاستثمار وشهادات الودائع وقسائم الارباح المحررة  
بالعملة الاردنية .

تعني عبارة السندات الاجنبية : - الاسهم والسندات المالية والحكومية والاوراق المالية ( ما عدا  
اوراق النقد ) والصكوك وشهادات التملك في شركات الاستثمار  
وشهادات الودائع وقسائم الارباح والحقوق في عائدات البترول  
المحررة بغير العملة الاردنية .

٣ - تكون اهداف قانون مراقبة العملة الاجنبية ما يلي : -

أ - التأكد من استعمال ارصدة المملكة ومكاسها من الذهب والعملات الاجنبية لمصلحة  
الاقتصاد الوطني .

ب - التأكد من ان المبالغ المستحقة للمملكة بالعملة الاجنبية والمستحقة عليها قد استوفيت بطرق صحيحة .

٤ - يقوم البنك المركزي بتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والوامر والقرارات الصادرة بمقتضاه .

### الفصل الثاني - المعاملات الخاضعة لاحكام هذا القانون

٥ - تخضع المعاملات التالية لاحكام هذا القانون :

أ - المعاملات بالعملة الاجنبية ووسائل الدفع الاجنبية والسندات الاجنبية .

ب - المعاملات بالذهب .

ج - معاملات المقيم مع غير المقيم بالعملة الاردنية ووسائل الدفع الاردنية والسندات الاردنية .

٦ - تباع الى شخص مرخص جميع العملات الاجنبية المتأتية من المصادر المبينة تاليا والتي تدخل او تحوّل  
الى المملكة وذلك وفق التعليمات التي يصدرها البنك المركزي :

أ - العملات الاجنبية باي شكل وباية قيمة والتي تدخل او تحوّل الى المملكة بواسطة مقيم في المملكة  
ما عدا الشخص المرخص .

ب - اثمان البضائع المصدرة الى الخارج والدخل من الخدمات التي يقدمها اي مقيم في المملكة لغير مقيم .

ج - ائمان السندات وحصيلاتها عند الاستحقاق وقيمة الاسهم الاجنبية وارباحها واي دخل آخر يتحقق لحساب اي مقيم او بالنيابة عنه من اي استثمار في الخارج ،  
د - حصيدلة الهدايا والارث والعمولات والرسوم وحقوق الامتيازات واية مبالغ دفعت في الخارج لحساب مقيم في المملكة او بالنيابة عنه .

المادة ٧ - يجوز للبنك المركزي بموافقة وزير الاقتصاد الوطني ، اعفاء بعض البضائع والخدمات المصدرة من اعانة ائمانها بالعملات الاجنبية وينشر هذا الاعفاء في الجريدة الرسمية .

المادة ٨ - يجوز ادخال وسائل الدفع الاردنية الى المملكة وذلك وفق التعليمات التي يصدرها البنك المركزي .

المادة ٩ - لا يجوز لاي شخص مقيم في المملكة ان يجري اية معاملة مما يلي الا وفق التعليمات التي يصدرها البنك المركزي :-

أ - ادخال الذهب الى المملكة او تملكه او اخراجه منها وتنطبق احكام هذه الفقرة ايضا على غير المقيمين:

ب - دفع اية عملة اجنبية او اقتراضها او منحها او تحويلها او فتح اعتماد بها الى غير مقيم او وكيله:

ج - اخراج اية وسيلة دفع بالعملة الاجنبية الى خارج المملكة ؛

د - دفع اية عملة اردنية او اية وسيلة دفع بالعملة الاردنية او اقتراضها او منحها او تحويلها او فتح اعتماد بها الى غير مقيم او وكيله .

هـ - شراء او امتلاك اسهم او سندات اجنبية مباشرة او بالواسطة :

و - تحويل سندات او اسهم اردنية او اجنبية الى غير مقيم او وكيله ؛

ز - اصدار كفالة مالية او القيام بالتزام مالي ، مشروط او غير مشروط لصالح غير مقيم او وكيله .

ح - الاحتفاظ بحسابات بالعملة الاردنية لصالح غير مقيم او وكيله ؛

المادة ١٠ - يجوز للبنك المركزي ان يقرر بين الحين والآخر ، شروط بيع الذهب والعملات الاجنبية وشراء وحدود اسعارها بالعملة الاردنية وينشر ذلك باية وسيلة من وسائل الاعلام :

المادة ١١ - ينشر البنك المركزي في الجريدة الرسمية ما يلي :-

أ - تعريف المقيم وغير المقيم في المملكة لغايات هذا القانون ؛

ب - اسماء الاشخاص المرخصين وعناوين متاجرهم .

ج - اية تعليمات او قرارات او اوامر يرى ضرورة لنشرها لتطبيق احكام هذا القانون ؛

المادة ١٢ - يجوز للبنك المركزي :-

أ - ان يعين الحد الاعلى من العملة الاجنبية التي يمكن للشخص المرخص الاحتفاظ بها وان يطلب به الزائد عن الحد المقرر الى البنك المركزي او التصرف به بالطريقة التي يقررها .

ب - ان يفحص دفاتر اي شخص في المملكة وحساباته واية وثائق اخرى عندما يكون لديه معلومات بان ذلك الشخص يتعامل بالعملة الاجنبية او بالسندات والاسهم الاجنبية دون ترخيص او ان

يحتفظ بذهب او عملات اجنبية خلافا لاحكام هذا القانون ؛

- ج - ان يطلب من اي شخص تزويد البنك المركزي باية معلومات او استبصاحات عن مصدر ما يجوزته من الذهب او العملة الاجنبية او الاسهم والسندات الاجنبية وتعامله بها وعلاقته المالية مع غير المقيم .
- د - ان يفحص دفاتر اي شخص مرخص وحساباته واية وثائق اخرى تتعلق بتعامله بالعملة الاجنبية
- هـ - ان يطلب من اي شخص بيع ما يجوزته من ذهب او عملات اجنبية او اسهم او سندات مالية اجنبية للبنك المركزي او لعملائه في الخارج بالطريقة التي يقررها ولا تطبق احكام هذه الفقرة على غير المقيمين الا اذا كان الذهب او العملات الاجنبية او الاسهم او السندات الاجنبية ناتجة عن معاملات خاضعة لاحكام هذا القانون .
- و - ان يستوفي عمولة لا تزيد عن واحد بالالف عن اي مبلغ تمت الموافقة على تحويله بالعملة الاجنبية للخارج وان يعنى من هذه العمولة انواعا معينة من التحويلات .
- ز - ان يشتري من الاشخاص المرخصين العملات الاجنبية وان يبيعها لهم بالشروط وبالاسعار التي يحددها .
- ح - ان يفوض البنوك المرخصة باي من صلاحياته المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون .
- ط - ان يقرر الطريقة التي تدفع بها العملات الاجنبية والعملة الاردنية لاي بلد او منطقة تجارية حرة او اتحاد اقتصادي او سوق مشتركة وان يقرر الطريقة التي تستوفي العملات الاجنبية منها .
- مادة ١٣ - أ - قبل اجراء اية معاملة خاضعة لاحكام هذا القانون يجوز للشخص المرخص ان يطلب من صاحب المعاملة المعلومات والايضاحات اللازمة للتحقق من ان المعاملة تنفق واحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .
- ب - اذا رفض الشخص المرخص اجراء اية معاملة بداعي عدم جوازها لمخالفتها احكام هذا القانون فلصاحب الطلب خلال سبعة ايام عمل من تاريخ الرفض ان يعرض الامر خطيا على البنك المركزي ويكون قراره نهائيا وللبنك المركزي ان يأمر الشخص المرخص باجراء المعاملة .

### الفصل الثالث - الترخيص بالتعامل بالعملة الاجنبية

- مادة ١٤ - أ - لا يجوز لاي شخص في المملكة ان يتعامل بالعملة الاجنبية بدون ترخيص صادر عن البنك المركزي .
- ب - يضع البنك المركزي الشروط التي يجب ان تتوافر قبل منح الترخيص .
- مادة ١٥ - على الشخص المرخص ان يحتفظ بسجلات دقيقة لجميع معاملاته بالعملة الاجنبية .
- مادة ١٦ - أ - للبنك المركزي ان يلغي الترخيص اذا خالف الشخص المرخص اي حكم من احكام هذا القانون او الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .

ب - يبلغ قرار الالغاء خطيا وعلى البنك المركزي ان يعطي مهلة عشرة ايام عمل على الاقل للمحلل المرخص الذي تقرر الغاء ترخيصه ليتصرف بالعملة الاجنبية التي يجوزته وفق الشروط التي يبلغ بها في قرار الالغاء .

### الفصل الرابع - العقوبات

المادة ١٧ - لمجلس ادارة البنك المركزي ان يفرض الغرامات على اي شخص اذا كانت لديه الاسباب التي تقتضيه ذلك الشخص خالف اي حكم من احكام هذا القانون وتصدر قرارات تغريم المخالفين حسب الترتيب التالي -

أ - يعاقب من يخالف احكام المواد التالية بغرامة لا تزيد عن (٥٠٠) دينار اردني ولا تقل عن (٥٠) ديناراً اردنيا وهي : - المادة (٦) و (١٠) و (١٢ - ج) و (٥) و (و) و (ط) و (١٣) - أ و (١٤) و (١٥) .

ب - يعاقب من يخالف احكام المادة (٨) بغرامة لا تزيد عن (١٠٠) دينار اردني .

ج - يعاقب من يخالف احكام المادة (٩) بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار اردني ولا تزيد عن قيمة المبلغ

د - يعاقب من يخالف احكام المادة (١٢ - أ) بغرامة لا تزيد عن (١٠٠) دينار اردني ولا تقل عن (٥٠) ديناراً اردنيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

المادة ١٨ - تدفع الغرامات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغ قرار التغريم وتفيد لحساب خزينة الحكومة ونحوها وفق قانون تحصيل الاموال الامبرية .

### الفصل الخامس - احكام مختلفة

المادة ١٩ - لا تطبق احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات والقرارات الصادرة بموجبه على معاملات بنك المركزي او المعاملات التي يقوم بها البنك المرخص بالنيابة عنه .

المادة ٢٠ - يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب البنك المركزي ان يضع الانظمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢١ - أ - يلغى قانون مراقبة العملة الاجنبية لسنة ١٩٥٩ .

ب - تبقى جميع الانظمة والتعليمات والاورام والقرارات الصادرة بموجب قانون مراقبة العملة الاجنبية لسنة ١٩٥٩ نافذة المفعول وتعتبر كأنها صادرة بموجب هذا القانون ما لم تعدل او تستبدل او تلغى .

٢١٤٩ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

## احسن بن طلال

١٩٦٦/١٠/١٩

رئيس الوزراء ووزير الدفاع وزير الخارجية بالوكالة وصفي النشل	وزير العدلية سمعان داود	وزير الداخلية ووزير شؤون رئاسة الوزراء عد الوهاب المجاني
وزير الداخلية لشؤون البلدية والتربية قاسم الريتاوي	وزير الصحة صالح برقسان	وزير المواصلات برق وببر فضل الدلقموني
وزير الاشغال العامة يحيى الخطيب	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء وزير المالية بالوكالة سعيد الدجاني
وزير للوزراء اسماعيل حجازي	وزير الانشاء والتنمية ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل نصفت كمال	وزير شؤون محمد طوقان

الملك فيصل